الدلالات الاجتماعية والاقتصادية لطبقة الأَحرار في العصر البابلي القديم في ضوء الدراسات الحديثة

أ.م.د. أحلام سعد الله الطالبي * أ.م.د. كروان عامر سليمان **

تأريخ التقديم: 2010/1/18 تأريخ القبول: 2010/3/31

كان الرأي السائد لدى الباحثين حتى أواسط القرن الماضي أن المجتمع البابلي القديم كما تصوره القوانين البابلية المكتشفة، ولاسيما قانونا أشنونا وقانون حمورابي وما ذكرته من مصطلحات تشير إلى طبقات[1] المجتمع البابلي، المؤلف

* قسم الحضارة/ كلية الآثار/ جامعة الموصل.
** قسم النقوش واللغات العراقية القديمة/ كلية الآثار/ جامعة الموصل.

(1) تعني الطبقة لغوياً 'القوم المتشابهون في سن أو عهد معين' وتعني أيضا 'الحالة والمنزلة' أو المرتبة والدرجة (ينظر: المعجم الوسيط، ح2، ص 557)، وهي مؤنث كلمة طبق التي تعني أيضا 'الحالة والمنزلة: قال تعالى (لتركبن طبقاً عن طبق) (سورة الانشقاق) ويقابل الكلمة في اللغة الإنكليزية الكلمة class التي تعني قسم من أقسام المجتمع المقسم استناداً إلى المركز status ، أي انها 'مرتبة' rank وقد جاءت تأريخياً من تقسيم المجتمع الروماني إلى ست طبقات لأغراض دفع الضرائب (ينظر: Oxford، I، 320 .p).
وفي هذا البحث يقصد بالطبقة مجموعة من أفراد المجتمع متشابهون في الحقوق والامتيازات والواجبات والمركز القانوني يؤلفون طبقة اجتماعية متميزة عن غيرها كطبقة الأحرار أو طبقة العبيد ولا يجوز لأي فرد من أفراد طبقة معينة ان ينتقل إلى الطبقة الأخرى، الأعلى أو الأدنى، إلا وفق القانون أو التقاليد أو الأعراف السائدة، وهي بذلك تختلف عن كلمة 'فئة' 'التي تعني أصلاً الفرقة ينظر: بحر الوسيط، ج1، ص 677' أو 'شريحة (واصلها القطعة المرقة من اللحم وغيره' ينظر: (المعجم الوسيط، ج1، ص 480)، أو غيرهما من الكلمات التي قد تستعمل للدلالة على مجموعة من أفراد المجتمع المتشابهون بمظهر معين أو صفة معينة أو يشتركون بمظهر أو صفة خاصة كفئة الكهنة أو التجار أو الحرفيين بعامة وكشريحة الموظفين أو المثقفين أو الفقراء أو غيرها

من ثلاث طبقات اجتماعية متمايزة[1] قانوناً هي: طبقة الأحرار التي كان يعبّر عن الفرد منها ‘مصطلح **اَويلـُم**’ والطبقة الوسطى التي يعبّر عن أحد أفرادها منها بمصطلح **مُشكينُم** وأخيرا طبقة العبيد التي يعبّر عن الفرد منها بمصطلح وَردُم بالنسبة للذكور واَمتُم بالنسبة للإناث. وقد اخذ بهذا الرأي معظم الباحثين العرب والعراقيين منهم بخاصة، وما زالوا كما سيتطرق البحث إلى ذلك، على الرغم مما صدر من بحوث ودراسات أجنبية وعربية تفصيلية تبين عدم دقة الرأي القديم.

ومنذ الخمسينيات من القرن الماضي وحتى الآن طُرح عدد من الآراء الجديدة التي تناقض الرأي الذي كان سائدا فيما سبق بخصوص تكوين المجتمع البابلي القديم الطبقي قدَّمها عدد من الباحثين البارزين من مثل ميك و كراوس ويارون ومن العراقيين عامر سليمان الذين يرون أنَّ المجتمع البابلي القديم كان مؤلفاً من طبقتين رئيستين فقط هما طبقة الأحرار وطبقة العبيد إلا ان الاختلاف بينهم كان بمفهوم مصطلحي **اَويلُم و مُشكينُم** الدقيق ودلالاته القانونية والاجتماعية والاقتصادية، وإن كانوا متفقين على ان كل من كان يوصف بأحد هذين المصطلحين هو من طبقة الأحرار. وقد حاول كل باحث أنْ يقدّم ما يؤيد رأيه من أدلة مستقاة من النصوص المسمارية المتوافرة وتفسيرها من وجهة نظره وتفنيد ما طرح من آراء سابقة وفيما يأتي محاولة لإيجاز ما طرح من الآراء الرئيسة حول التكوين الطبقي للمجتمع البابلي القديم في ثلاثة مباحث رئيسة يتناول كل منها أحد تلك الآراء.

المجتمع البابلي القديم مؤلف من ثلاث طبقات متمايزة

(1) في الباحثين الأجانب: Von Soden; Driver and Miles; Finkelstein ،Diakanoff; Speiser
ومن العرب: طه باقر، محمود الأمين، فوزي رشيد، وغيرهم.

اعتمد أصحاب الرأي الذي يقول أن المجتمع البابلي القديم كما تصوره القوانين البابلية القديمة والنصوص القانونية الأخرى ذات العلاقة، كان مؤلفاً من ثلاث طبقات اجتماعية رئيسة على ما ورد من مصطلحات متباينة في تلك النصوص التي أخذت على أنها تدل على الطبقات الاجتماعية المختلفة، في رأيهم، المكوّنة للمجتمع وفي مقدمتها مصطلحا **اَويلُم** و**مُشكينُم** ومصطلح وردُم/ امتُم إلى جانب المصطلحات المركبة من هذه المصطلحات مثل مصطلح **مار/ مارَت اويلِم** و**مار/ مارَت مُكشينِم**، وكان هذا الرأي سائداً كما المحنا حتى ظهور آراء جديدة تناقضه ومازال يأخذ به غالبية الباحثين العرب بما فيهم العراقيين، في ترجماتهم للقوانين البابلية أو عند حديثهم على التكوين الاجتماعي في العصر البابلي القديم، وقد حاول أصحاب هذا الرأي تقديم الأدلة من نصوص القوانين البابلية التي ميّزت في عدد من موادها في الأحكام والعقوبات المفروضة والأجور الواجب دفعها للطبيب وبين **اَويلُم** و**مُشكينُم** و **وَردُم/ امتُم** وعاملت من وصف بهذه المصطلحات معاملة مختلفة عمن وصف بالمصطلحات الأخرى وقد اخذ ذلك على انه يشير إلى انهم كانوا ينتمون إلى طبقات اجتماعية مختلفة تميز القوانين بين حقوقها وامتيازاتها. وهذا ما يراه الباحث الألماني فون زودن من ان المجتمع البابلي كما يعكسه قانون حمورابي كان مؤلفاً من ثلاث طبقات اجتماعية، مناقشاً بذلك الآراء التي قدمها شبايزر وكراوس عن تفسير مصطلح **مُشكينُم** ويرفضها ويناقش الموضوع من جوانب أخرى ويصل إلى رأي جديد مفاده ان مصطلح **مُشكينُم** يمكن مقارنته مع مصطلح 'موالي' في صدر الإسلام ويشير فون زودن إلى حقيقة ندرة ورود مصطلح **مُشكينُم** في الوثائق القديمة والأساطير وغيرها أي خارج النصوص القانونية المعروفة، كما انه يستعرض تطور استعمال المصطلح حسب تأريخ النصوص التي ورد فيها ويشير إلى انه ورد في نصوص مدينة كيش المبكرة ولم يرد في النصوص التالية في الوثائق قبل السلالة الأكدية (2371–2230ق.م) ولا في وثائق السلالة نفسها أو سلالة اور الثالثة (2113–2004ق.م) مما يشير إلى ان المجتمع السومري لم يعرف طبقة اجتماعية باسم **مُشكينُم muškēnum** أو**مَشكيبئن maška'en** في حين يرد المصطلح في قانون أشنونا (حدود 1850

ق.م) وحمورابي (1792–1750ق.م) وفي مراسيم امي صدوقا (1646–1626ق.م).

ويظهر ان **مُشكينُم** من حيث الوضع الاجتماعي كان محمياً من القصر ربما لان القصر كان بحاجة إلى خدماته[1]. ويخلص فون زودن إلى ان المصطلح استعمل في العصور المبكرة قبل عصر السلالة الأكدية للدلالة على طبقة سكانية كانت تسمى **مَشكئـن maška'en** لا يعلم عنها شيء على وجه التحديد، وفي عصر سلالة اور الثالثة وُجِدَ أشخاص قليلون يحملون أسماء أكدية أطلق عليهم **مُشكينُم**، ونظراً لتزايد عدد الاموريين في القسم الشمالي من بلاد بابل فقد اصبح **مُشكينُم** أكثر أهمية فيها. وزادت أهميتهم في قانوني أشنونا وحمورابي إلا ان ذكرهم ظل محدوداً في الوثائق والرسائل الأخرى. ويبدو ان فون زودن يربط بين **مُشكينُم** والاموريين. ويقارن أخيرا بين مدلول مصطلح **مُشكينُم** وبين ما يسمى موالٍ[2]. في صدر الإسلام، إذ انه يرى ان هناك تشابهاً كبيراً بين مدلول المصطلحين، وكما هو معروف فقد كانت قد تكونت منذ زمن مبكر عند العرب في

(1) Von Soden ،. ،muškēnum und die Mawālī des frühen Islam،ZA،56،(1964)،p. 135.

(2) ورد عن كلمة مولى في المعجم الوسيط ما يأتي: "الرّبُّ و–المالك. و– كل من وَلي امراً أو اقام به. و– الولىَّ المحبّ. و– الصَّاحب. و– الحّليف. و – النزّيل. و–الجار. و–الشريك. و–الصِّهر. و–القريب من العَصَبة، كالعمّ، وابن العمِّ، ونحو ذلك. و– المنعم. و–المنعَّم عليه. و–المُعْتِق. و–المُعْتَق. و–العبد. و–التابع وجمعها مَوالٍ. "(المعجم الوسيط، ج2، ص 1070)

ويبدو ان فون زودن قد اخذ بالمعاني الأخيرة وهي "المُعتِق والمُعتَق والعبد والتابع" لمقارنتها مع كلمة **مُشكـ!ينُم** الأكدية.

اما في لسان العرب فقد ورد ما يأتي: "المولى المُعتَق انتسب بنسبك ولهذا قيل للمعتقين الموالي وقال أبو الهيثم، المولى على ستة اوجه المولى ابن العم والعم والأخ والابن والعصباتُ كلهم والمولى الناصر والمولى الولي الذي يلي عليك أمرك قال ورجل ولاء وقوم ولاء في معنى وَلي وأولياء لان الولاء مصدر والمولى مولى الموالاة وهو الذي يسلم على يدك ويواليك والمولى مولى النعمة وهو المُعْتَق أنعم على عبده بعتقه والمولى المُعْتَق لأنه ينزل منزلة ابن العم يجب عليك ان تنصره وترثه ان مات ولا وارث له، وهذه ستة اوجه". (ينظر: لسان العرب، ج20، ص 289).

صدر الإسلام جماعة ثالثة إلى جانب الأحرار والعبيد كان الفرد منها يسمى مولى (جمعها موالٍ) وهي كلمة تدل في الأصل على اسم مكان بمعنى 'قرب' وبسبب علاقة الولاء المتبادلة بين الأشخاص الذين يكونون على صلة وثيقة بعضهم مع البعض الآخر. فقد أطلق عليهم اسم 'موالي'. وكانت كلمة 'موالٍ' تطلق على كل من 'السيد' و 'الخادم' أو 'التابع' أو 'المعتق' وقد أدى تطور الأحداث في صدر الإسلام بأفراد الجماعات التابعة عند دخولها في الإسلام إلى ان يكونوا تابعين إلى عشيرة معينة بوصفهم موالياً لتلك العشيرة، وبذلك اصبحوا 'معتقي' العشيرة، وبازدياد عدد الداخلين في الإسلام ازداد أيضا عدد الموالي حتى اصبحوا معها يشكلون مشكلة سياسية واجتماعية للدولة[1].

وترى الباحثة Karen Rhea, Nemet-Nejat أيضا أن المجتمع البابلي القديم كان مؤلفاً من ثلاث طبقات اجتماعية رئيسة هي **اَويلُم و مُشكينُم ووردُم** ويعني الأخير 'عبد' وهو المصطلح الوحيد الذي يمكن ترجمته بسهولة كما ترى أن أي تمييز بين **اَويلُم و مُشكينُم** كان قد اختفى بعد العصر البابلي القديم وقد ترجمت مصطلح **اَويلُم** بـ 'رجل' man وغالباً بـ 'رجل حر' free man وكما يعني أيضا 'جنتلمان' gentleman، وتعتقد ان **اَويلُم** ربما كان 'مالك الأرض' أو 'رب البيت' وانه كان عليه التزامات تجاه الدولة بدفع ضرائب وأداء خدمات عسكرية وممتلكاته عند موته تقسّم بين أولاده، وأينما يظهر **مُشكينُم** مع **اَويلُم** فانه يعني'الرجل الحر' أو 'المواطن' فان مركز **مُشكينُم** كان أدنى وكان **مُشكينُم** غالباً يخدم في القصر مقابل تموين أو قطع أراضٍ. وهناك مواد عديدة كانت ضرورية لتحديد علاقة **مُشكينُم** مع القصر لأنه لم يكن محمياً بالقوانين العرفيّة[2].

---

(1) Von Soden،muškēnum،Op. Cit،p. 140.

وقد تناول هذا الموضوع بشيء من التفصيل الباحث I. Goldziher في بحثه

Muhammedanische studien I (1988 S. 104 ff)

(2) Karen Rhea،Nemet Nejat،Daily Life in Ancient Mesopotamia،Hendrickson،2002،p. 116.

وقد أخذ بالرأي الذي يقول ان المجتمع البابلي القديم كان مؤلفاً من ثلاث طبقات اجتماعية متمايزة معظم الباحثين العرب، ولا سيما العراقيون، ومما يؤسف عليه به لم نتمكن من الاطلاع على عدد من الترجمات الأول التي قدّمها عدد من الباحثين العرب لعدم تيسرّها في مكتباتنا[1].

ومع تقديرنا العميق لما قدمه الباحثون العرب من مساهمات في دراسة المجتمع العراقي القديم وتكوينه الطبقي إلا أن مما يؤخذ على بحوثهم بصورة عامة انها اعتمدت أساسا على ما توصل إليه الباحثون الأجانب وما قدّموه من دراسات تفصيلية دقيقة عن الموضوع وان لم يكن هناك اتفاق بينهم في الآراء وخلصوا إلى القول إن المجتمع البابلي القديم كان مؤلفاً من طبقات ثلاث متمايزة كما يفهم من ظاهر ما ذكره قانونا أشنونا و حمورابي في عدد من موادهما التي سيتطرق البحث إليها مراراً أي أن معظم الدراسات والترجمات العربية لم تتفحص بدقة النصوص المسمارية التي وردت فيها المصطلحات السومرية والأكدية ذات العلاقة بطبقات المجتمع ولم تحاول، تفسيرها ومناقشتها ومطابقتها مع غيرها من المصطلحات ولاسيما المصطلحات العربية القريبة منها خاصة وان العديد مِمّن تطرق إلى الموضوع لم يكن له إلمام جيد باللغات العراقية القديمة ونصوصها المسمارية، واننا لا نزعم هنا اننا قمنا بذلك على الوجه الأكمل بل اننا حاولنا متابعة ما ورد عن المصطلحات الدالة على طبقة الأحرار في العصر البابلي القديم في النصوص المسمارية نفسها وما تعكسه من معانٍ ودلالات اجتماعية واقتصادية ومناقشة ما قدّم حولها من تفسيرات في البحوث الأجنبية والعربية وصولاً إلى الرأي الذي يبدو

(1) وهذه الترجمات هي حسب تسلسل صدورها التأريخي:
عبدالمسيح وزير، "قوانين حمورابي"، مجلة اليقين، 1923-1925.
عبدة حسن الزيات، "ترجمة قوانين حمورابي"، مجلة القضاء، 1935-1936.
عبدالرحمن الكيالي، شريعة حمورابي اقدم الشرائع العالمية، حلب 1958.

لنا انه الأقرب إلى واقع التكوين الاجتماعي والأقرب إلى فهم طبقة الأحرار في العصر البابلي القديم.

وإذا تجاوزنا الترجمات العربية التي قدّمها عدد من الباحثين الذين لم يكن لهم إلمام باللغات العراقية القديمة فقد كان أول من تصدّى للموضوع من الباحثين العرب الذين يعرفون اللغات العراقية القديمة ويعرفون طبيعة الكتابات السومرية والأكدية المسمارية الأستاذ المرحوم طه باقر الذي يرى "ان المجتمع البابلي. (ولاسيما في العصر البابلي القديم) كان مؤلفاً من ثلاث طبقات: الطبقة الأولى كانت مؤلفة من الأحرار من أهل الحرية المطلقة وهؤلاء يؤلفون الطبقة العليا في المجتمع. والطبقة الوسطى وكانت تتألف من الأحرار الذين كانت حريتهم مقيدة. وتتألف الطبقة الثالثة من الأرقاء. وقد وردت هذه الطبقات واضحة التقسيم والميزات في شريعة حمورابي"[1] وأخذ بالرأي نفسه المرحوم الأستاذ محمود حسين الأمين مع اختلافات طفيفة أي ان محمود الأمين يرى ان المجتمع البابلي القديم مؤلف من ثلاث طبقات هم الأحرار و**المُشكينُم** (وهم الطبقة التي تتوسط الأحرار والعبيد، فضلاً عن العبيد الذين يؤلفون الطبقة الثالثة)[2].

أما فوزي رشيد، فانه اخذ بترجمة مصطلح **مُشكينُم** الأكدي بكلمة 'موالي' العربية متفقاً بذلك مع رأي فون زودن إذ انه يرى أيضا أن المجتمع البابلي القديم كان مؤلفاً من ثلاث طبقات اجتماعية متمايزة[3].

ويبدو أن هناك تناقضاً في رأي الباحث المقدم إذ كيف يمكن ان يكون ترجمته مصطلح **مُشكينُم** بمعنى 'رجل نصف حر' قريبة من الصحة ومن المعنى الحقيقي للكلمة إلا أن عدم دقتها جعله يعتقد أن "المجتمع البابلي كان مجتمعاً مؤلفاً

(1) طه باقر، المقدمة، المصدر السابق، ص 404.
(2) محمود الأمين، "قوانين حمورابي والقوانين البابلية الأخيرة"، مجلة كلية الآداب، ع3، بغداد، 1961، ص 194–195.
(3) فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، بغداد، 1987، ص 99.

من ثلاث طبقات" وفي الوقت نفسه يرى "أن البابليين كانوا سواسية أمام القانون"، أما القول أن **المُشكينُم** هم من العبيد الذين جاءوا من بلاد أجنبية ومن ثم تحرروا فهو رأي لا تدعمه الأدلة، إذ لا توجد لدينا نصوصٌ تؤكد ذلك وإن وجدت فان عددها قليل جداً ولا يمكن أن تمثل طبقة اجتماعية يهتم بها القانون ويخصص لها عدداً من مواده، المقدمة للقوانين ويرى عبد المجيد الحفناوي أيضا الذي لم يكن له إلمام باللغات العراقية القديمة بل اعتمد على الترجمات ان طبقة الأحرار كانت تضمّ ملاّك العقار والصناع والفلاحين والتجار وهذه الطبقة تضم أكثرية السكان وان لأفرادها الحق بالدخول في مجلس الشيوخ، ويقول ان الرجال الأحرار يستطيعون أن يؤسس كل منهم أسرة ويتمتعون بالحقوق الفردية المختلفة ويتمكنون من امتلاك الأموال المنقولة وعليهم دفع الضرائب وكان عليهم أيضا إطاعة الأوامر الصادرة من السلطة[1]. اما الطبقة الثانية وهي الطبقة الوسطى بين الأحرار والعبيد أي **المُشكينُم** فيقول الحفناوي ان هناك خلافاً شديداً بين الباحثين حول اصل هذه الطبقة فهناك من يطلق عليهم 'أنصاف الأحرار' أو 'عبيد الأرض' أو 'العتقاء أو الموالي' أو 'الأتباع' أو 'الخدم' أو 'الفقراء' أو 'الأفراد الخاضعين للقصر'. وان هذه الطبقة نشأت من أصول متنوعة منها الأشخاص الأحرار الذين اخرجوا من طبقتهم الاجتماعية والعتقاء والأجانب والأرقاء القدماء ولذلك حاول ان يستعمل الاسم السامي كما يقول منعاً من الالتباس مع تسميات فئات اجتماعية أخرى دنيا مثل التابع والخادم...الخ، وحاول الحفناوي شرح وضع **المُشكينُم** من الناحية الاجتماعية فقال انه رجل حر إذ ان صفة **المُشكينُم** للعبد المباع تبطل البيع، وأن مركزه الاجتماعي يمكن استنتاجه من اشتقاق الكلمة من يسجد وكذلك من الناحية القانونية يقول ان العقوبة التي توقع بالنسبة للجرائم التي ترتكب ضد **المُشكينُم** اقل شدة من الرجل الحر،وهي اكثر من العبد، وكذلك ان **المُشكينُم** يدفع مبلغاً اقل من الرجل الحر لطلاق زوجته، والأجر الذي يقدمه إلى الطبيب اقل من الرجل الحر وأكثر من العبد. ثم يرجع ويقول على الرغم من ان **المُشكينُم** من الناحية

(1) عبدالمجيد الحفناوي، تأريخ النظم الاجتماعية والقانونية، مصر، ب ت، ص 217.

السياسية والاجتماعية في درجة اقل من **الاَويلُم** (الرجال الأحرار) غير انهم يعدّون من الناحية القانونية من أصحاب الحق ويستطيعون تكوين أسرة شرعية وتملك العقارات والأموال المنقولة بما فيها الرقيق، أي مثل **الاَويلُم** وإنهم يتمتعون بحماية من القانون كما في المادة (50) من قانون أشنونا، ويؤيد الباحث ان **المُشكينُم** كانوا خاضعين لعدد من الالتزامات للقصر مقابل الحماية الملكية التي كان لهم حق التمسك بها[1].

وما يقال عن رأي الحفناوي في التكوين الاجتماعي للمجتمع البابلي القديم ينطبق على كثير من الترجمات غير المتخصصة التي قدّمها عدد من الكتاب للقوانين البابلية القديمة، والتي لا مجال لذكرها هنا لأنها لا تعبّر عن وجهة نظر متخصص باللغات القديمة بمعاني مصطلحاتها اللغوية والاصطلاحية الدقيقة[2].

مُشكينُم تابع للقصر (أو تحت حمايته)

أما الرأي الرئيس الثاني الخاص بالتكوين الاجتماعي في العصر البابلي القديم، فانه يؤكد على أن مصطلح **اويلُم** يعني الفرد من طبقة الأحرار ولا خلاف في ذلك بين الباحثين إلا انه يقدّم تفسيراً جديداً لمصطلح **مُشكينُم** استناداً إلى ما ورد عن هذا المصطلح في النصوص المسمارية ذات العلاقة وهو انه كان 'تابعاً للقصر' (أو تحت حمايته). ويأتي في مقدمة من اقترح هذا الرأي الباحثان درايفر ومايلز Driver and Miles في كتابهما 'القوانين البابلية' The Babylonian Laws الذي صدرت منه الطبعة الأولى في العام 1952 ثم أعيد تنقيحه وصدر في العام 1956 إذ يرى الباحثان ان **المُشكينُم** كان ينتمي إلى طبقة تحت حماية التاج وكان معتمداً ان لم يكن خادماً للقصر ويدلل الباحثان على

(1)عبد المجيد الحفناوي، المصدر السابق، ص 227– 228.

(2) ينظر مثلاً نجيب ميخائيل، "مصر والشرق الأدنى القديم"، حضارة العراق القديمة، ج6، ط1، 1961.

رأيهما بما ورد في المادة (8 حم) بان المقصود فيها من **مُشكينُم** هو 'تابع للقصر' وأن المقصود من الاسم المعنوي المشتق من هذه الكلمة أيضا يدل على مركز 'التابع' أو 'الفلاح' وأنه كان على **مُشكينُم** خدمة معينة يؤدّيها للقصر لذا فأنه يرد غالباً بما له علاقة بالقصر[1]. نستنتج من ذلك ان رأي الباحثين غير قاطع ومتناقض أحيانا إلا انه يمكن القول من خلال ترجمتهما للمواد القانونية وملاحظاتهما على المصطلحات الدالة على طبقة الأحرار أنهما يعدّان **مُشكينُم** من طبقة تختلف عن طبقة **اَويلُم** وأن الفرد منها كان تابعاً للقصر أو تحت حمايته.

وفي الوقت الذي صدر فيه كتاب درايفرومايلز عن القوانين البابلية، قام الباحث الروسي دياكانوف DiaKanoff بنشر دراسته المهمة عن **مُشكينُم** من خلال دراسة الوضع القانوني للأراضي الملكية ومستأجريها في عصر حمورابي واعتمد بالدرجة الأساس على ما ورد بخصوص ذلك في رسائل حمورابي نفسه التي كان قد أرسلها إلى **شمش – خازر Šamaš–jazir** حاكم مدينة لارسا[2]. إلا أن الدراسة كانت باللغة الروسية وقد اعتمدنا على الموجز الذي قدّمه الباحث باللغة الإنكليزية.

لقد حاول الباحث من خلال دراسة هذه الرسائل ان يقدم صورة تقريبية للوضع القانوني لمستأجري أراضي القصر، أي الأراضي الملكية وبيان أصنافها ومراكز ملتزميها أو مستأجريها الاجتماعية والاقتصادية[3].

(3)Driver،G. ،R. ،and Miles ،J. ،L. ،The Babylonian Laws،Volume،I (1956) and II،(1955)،Oxford،(BL). p. 91–92.

(2)Diakanoff،Muškēnum ،EOS،Commentarii Societatis Philologae Polonorum،Vol. XLVIII 1956،Fasciculus 1،p. 37.

(3) يرى دياكنوف Diakanoff ان الأراضي الملكية في العصر البابلي القديم كانت على ثلاثة أصناف على غرار ما كانت عليه في العصور السابقة مع اختلاف رئيس وهو انها في العصور السابقة لعصر شرُّكين الأكدي (2371– ق. م) كانت تابعة للمعبد في حين أصبحت تابعة للقصر في العصر البابلي القديم.

(عن تفصيل ذلك ينظر: Suleiman، SLTBP، Op. Cit.، pp. 38–40.

كذلك ملكية الأراضي في كتاب تأريخ العراق القديم، ج2، حيث كانت الأراضي التابعة للمعبد على أصناف ثلاثة أيضا). يبين دياكنوف Diakanoff ان الصنف الأول من أراضى القصر **eqlât êkallim** وهي الأراضي الخاصة بموظفي القصر فعلا وكانت تسمى **eqlum ša rêš ê!kallim ukallū** في حين كان الصنف الثاني يمنح إلى الموظفين الملكيين والحرفيين والمقاتلين مقابل خدماتهم التي تسمى **ilkum** أو **jarrânum** وكان هذا الصنف من الأراضي يسمى **eqlum kurummatum** أي 'حقل الادامة'. اما الصنف الثالث والأخير من أراضى القصر فكان يمنح إلى المستأجرين مقابل جزء من الغلّة الناتجة وكان يسمى **eqel isijtim** أي 'حقل الخدمة' **eqel biltim** أي 'حقل اجرة' وكان ملتزمو الأراضي من الصنف الثالث يسمّون **iššakkū** أي 'المستأجر' التي تقابل مصطلح **naši biltim** أي 'حامل الأجرة الذي يرد في قانون حمورابي (المواد 36–40). ولم يكن يسمح بيع هذا الصنف من الأراضي أو رهنه فضلاً عن ان ملتزمي هذا الصنف من الأراضي لم يعدّوا ملتزمي إقطاعيات وكان واجبهم ان يقدموا جزءاً من الغلّة الناتجة إلى القصر الملكي إلى جانب أدائهم خدمة **ilkum** ولم يكونوا مرتبطين بعقد بل انهم يمنحون الأراضي بأمر من الملك وكان ملتزمو الصنف الثاني من الأراضي، وهي التي تسمى **eqlum kurummatum** بحال احسن. ويبدو ان ما ذكر في قانون حمورابي عن

nadîtum tamkârum û ilkum ajum

أي 'للكاهنة (أو) للتاجر أو للملتزم'

كان يقصد به هذا الصنف من ملتزمي الأراضي الملكية. وإن عدداً من هؤلاء من الشخصيات المهمة ويمنحون قطعاً واسعة و أحيانا يعطون الأراضي مع تابعيها أي العاملين فيها وكانت مثل هذه الأراضي تسمى **amirtum** وكان الحرفيون وغيرهم يمنحون أيضا هذا النوع من الأراضي، أي **eqlum kurummatum** ويحق لملتزمي هذه الأراضي ان يبيعوا أراضيهم بشرط ان يقوم المشتري بأداء خدمتهم (المادة 40 حم). اما أفراد القوات المسلحة من صنف **redûm** و **ba'irum** والذين كانوا يمنحون هذا الصنف من الأراضي

ويرى دياكنوف ان المصطلح العام الذي كان يطلق على جميع ملتزمي الأراضي الملكية هو مصطلح **مُشكينُم** الذي يمكن ان يحدد معناه ومدلولاته الاجتماعية والاقتصادية بان **مُشكينُم** كان اجتماعياً أوطأ من **اويلُم** وانه رجلٌ حرٌ و أحيانا يملك عبيداًوانه لم يكن خاضعاً لسلطة (**ليتـُم lī tum**) المجتمع (**اَلـُم âlum**) وانه كان مرتبطاً بالقصر وان حقوقه القانونية كانت في حالات معينة محمية من القصر وإن الملك كان حرّاً في أن يخصص أرضاً في مستوطناته [1].

واستناداً إلى هذه المواصفات التي اتصف بها **مُشكينُم**، كما يرى دياكنوف، فقد كانت حياة **مُشكينُم** وممتلكاته محمية بالقانون الملكي في حين لم تكن حياة **اَويلُم** وممتلكاته محمية مثلها.

ويشير الباحث أن **مُشكينُم** كان بوضع اجتماعي أدنى من وضع **اَويلُم** لأنه لم يكن مواطناً في مجتمع المدينة ان جاز هذا التعبير وكان امتلاك الأرض يعدّ أمراً ضرورياً لكي يكون الفرد مواطناً إلا ان **مُشكينُم** كان مع ذلك رجلاً حرّاً ولم يكن هناك ما يمنع تملكه الممتلكات ماعدا وضعه المادّي، غير ان وضع **مُشكينُم** و **اَويلُم** في بلاد بابل قد تغير حسب رأي دياكنوف Diakanoff بعد حكم حمورابي مباشرة إذ أن ما وصف به **مُشكينُم** من صفات لم تعد تنطبق على هذه الفئة من المجتمع في العصور التالية.

إن مما يلاحظ في رأي دياكنوف، اكثر من نقطة ضعف واحدة، منها:

- أنه عدَّ كل من يلتزم أراضي القصر مقابل خدمة **اِلكُم ilkum** التي يقدمها هو من فئة **مُشكينُم** وقد ضم هؤلاء أفراد القوات المسلحة والتجار وحاملي الأجرة

ايضا، فلم يكن يسمح لهم بيع الأراضي الممنوحة لهم أو رهنها (المواد 36-38 حم)، وكان التزام جميع هذه الأصناف من الأراضي يسمى **صِبتُم + ibtum**.

Diakanoff،Op. Cit،p. 37-38.

(1) Diakanoff،Op. Cit،p. 38.

وغيرهم، وان عدداً من هؤلاء هم من الفئات التي تميزت في العصر البابلي القديم على غيرها وبخاصة من الناحية المادية مثل التاجر **تمكارُم tamkārum**، في حين يقول في الوقت نفسه ان **مُشكينُم** كان أدنى من **اَويلُم** من الناحية الاقتصادية.

- ان **مُشكينُم** لم يكن خاضعاً للقوانين البابلية التي صدرت لتنظيم الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع البابلي، لأنه كان خاضعاً للقصر وتابعاً له في حين ان قانون حمورابي، قد أشار صراحة في عدد من مواده إلى فئة **مُشكينُم** وأعطاها امتيازات معينة كما سيشار إلى ذلك لاحقاً، ويرى دياكنوف ان هذه الامتيازات انما هي حماية لفئة **مُشكينُم**، لأنه تابع للقصر.

وتبنى **شبايزر Speiser** المذهب الذي اخذ به دياكنوف إلا انه يختلف عنه في التفاصيل إذ انه يرى ان **مُشكينُم** كان يتمتع بحماية خاصة من القصر، وانه كان مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً به، أي انه كان للقصر اهتمام خاص **بمُشكينُم** اكثر مما له **باَويلُم**، وان ذلك لا يعني بالطبع أن مركز **مُشكينُم** كان بصورة عامة يفوق مركز **اَويلُم**، وانما يشير إلى ان القصر كان له التزامات معينة تجاه **مُشكينُم** مقابل الخدمات التي يقدمها له، ويفترض شبايزر ان **مُشكينُم** كان يمثل نوعاً من مستأجري الإقطاع، وكان يرتبط بواجبات معينة مقابل كونه مستأجراً لأراضي ملكية من دون مقابل. إلا ان القانون لا يذكر هؤلاء المستأجرين مباشرة ويسميهم **مُشكينُم** بل ان المواد ذات العلاقة تركز بدلاً من ذلك على **ريدوم**[1]

و **بائيروم**[2]، ويبدو أن هذا الإغفال هو ظاهري وليس حقيقي[3]. ويسّوغ ذلك بان هذه المواد خصصت لهذين الصنفين من أصناف القوات المسلحة[4] وهما

(1) أي 'جندي' ينظر CDA، p. 301: b

(2) أي 'قناص' ينظر CDA ، p. 36: a

(3) Speiser،The muškenum،Op. Cit،p. 21.

(4) ورد ذكر **ريدوم** في المواد 26، 27، 28، 30، 32، 34، 35، 41 حم.
ورد ذكر **بائيرُم** في المواد 26، 27، 28، 30، 32، 36، 37، 38، 41 حم.

ريدوم و **بائيرُم** للأمور العسكرية لذا ليس هناك حاجة لذكر **مُشكينُم** فيها، من جانب آخر فان القانون لا يتحدث عن أفراد القوات المسلّحة بالنسبة لشؤونهم الأخرى فمثلاً ماذا يحدث لأي منهما في حالة زواجه من امرأة حرّة أو عن عبده الهارب، فإذا كان مركزهُ يفوق **مُشكينُم**، كما يرى بعضهم، فلا يمكن ان يميز القانون تماماً ضده في الوقت نفسه عندما يتعلق الأمر بزوجته أو عبده، ويعلل ذلك بافتراضه ان القوانين العامة حول **مُشكينُم** تنطبق على **ريدوم** و **بائيرُم** كذلك، إذ ان الصنوف الثلاثة ترتبط بأراضي التاج. كما يفهم شبايزر من قانون حمورابي أن **ريدوم** و **بائيرُم** لم يكونا وحدهم مشمولين بتشريعات العقارات كما يظهر ذلك بوضوح من تسلسل **ريدوم وبائيرُم** و**ناشي بيلتم** التي يمكن ترجمتها 'الجندي' و 'القناص' و 'حامل الأجرة'، التي وردت في المادة (38) من قانون حمورابي بالصيغة الآتية:

UKU.UŠ ŠU.KU$_6$ ù na–ši GÚ.UN.....

اوكو. اوش شو. كو$_6$ أُ$_3$ نَ – شِ كو$_2$. اون.....

أي: 'جندي (أو) قناص أو حامل الأجرة.....'[1](1)

ويرد التسلسل نفسه في رسالة من الملك سمسو ايلونا إذ نقرأ فيها:

ša redī bā'iri (!) u muškēni.....

شَ ردي بائِر (!) اُ مُشكين.....

أي: 'التي لِـ ريدوم وبائيرُم ومشكينو.....'

ويستنتج شبايزر من هذين النصين المعادلة الآتية:

nāši biltim = muškēnum

مُشكينُم = ناشي بِلتِم

وبذلك فان مصطلح **مُشكينُم** قد يتضمن ملتزم أراضٍ ملكية، عسكرياً كان أم مدنياً، ويشير إلى أن قانون اشنونا يحمي حقل **مُشكينُم** وبيته من السرّاق،

(1) نماذج،ص109

وينص على عقوبة الموت بالنسبة للسارق[1]، وإذا ماتت زوجته أو ابنته نتيجة القبض غير المشروع عليها يعدم الحاجز وعلى الموظفين إعادة العبيد والحيوانات الذين يعودون للقصر أو **لمُشكينُم**[2]. وعليه فان **مُشكينُم** هو شخص محمي وذو علاقة وثيقة بالقصر ولا يوجد مثل هذه الحماية في المواد الأخرى بالنسبة **لريدوم ويا ئيرُم**[3]. ويؤكد شبايزر على العلاقة بين القصر و **مُشكينُم** من استعراضه للنصوص المسمارية القانونية الأخرى، وبعبارة أخرى فان شبايزر يرى أن قوة **مُشكينُم** هي تلك الخاصة بالتابع للقصر الذي تقع عليه واجبات معينة وتحديدات مقابل منحه قطعة أرض وان هذا المعنى فقط هو الذي يظهر في قانوني اشنونا وحمورابي وفي وثائق ماري. كما ساوى شبايزر بين **مُشكينُم** و**ناشي بيلتـُم** وحدد كلاً منهما بتابع للقصر[4].

وقد تتابعت الانتقادات والاعتراضات على ما قدّمه شبايزر في تفسير مدلول مصطلح **مُشكينُم** وقدمت آراء مضادة لرأيه[5]. وكان ابرز من انتقده هو كراوس اذ يساوي شبايزر بين **مُشكينُم** و **ناشي بيلتـُم**، الذي اعتمد في تفسيره على المادة (38) من قانون حمورابي وعلى رسالة من سمسوايلونا، فيجيب كراوس على هذا التحليل بان هناك أربع عشرة مجموعة أخرى من الكلمات في قانون حمورابي قابلة للمقارنة[6]. ويرى كراوس ان **مُشكينُم** في هذه العبارات تعني بخلاف ما تصوره شبايزر إذ يعدّهم مدنيين أو أناس مستقلين، إذ يقول ان ذكر أصحاب الإقطاعيات والمكلفين بالخدمة وهم غير موظفين ومقارنة مع **اَويلـُم** الذين

(1) ينظر: المادة (12أ، 13) أشنونا.

(2) ينظر: المادة (24) أشنونا.

(3) Speiser،The muškēnum،Op. Cit،p. 22.

(4) Speiser،The muškēnum Op. Cit،p. 28; Speiser،"The Elative in West Semite And Akkadian"،JCS،6،1952،p. 91

(5) Kraus. ،Ein Edikt des Konigs Ammisaduqa Von Babylon،Leiden،1958،p. 99-103.

(6) Ibid،p. 103.

هم الموظفون الكبار حسب اعتقاد كراوس الذي يعد **مُشكينُم** بعكس المجموعات التابعة للقصر أي المدنيين[1].

ومن الباحثين الأوربين الذين ناقشوا مراراً معنى مصطلح **مُشكينُم** ومدلولاته القانونية والاجتماعية الباحث الألماني فنكلشتاين Finkelstein إذ يقول في احد بحوثه حول القوانين البابلية القديمة ان المناقشة التي قدمت لتفسير مصطلح **مُشكينُم** بانه 'مواطنين' في مصادر العصر البابلي القديم بعيدة عن الاقناع وان كان يدل في مضامين معينة جميع المواطنين الذين كانوا بالطبع تابعين الى الملك والأكثر أهمية ان الملك كان مسؤولا ادبيا عنهم، وفي معظم الاحيان فان المصطلح هو أكثر شمولية من انه يحدد وانه يدل على أنواع من الناس الذين كانوا معتمدين كليا أو جزئياً بعلاقة معينة مع القصر في العصر البابلي القديم في الأقل.وامام القانون وفي الشعور الاجتماعي فان مركز **مُشكينُم** يؤكد ليس على مركزه التابع، وان كان ذلك كما يبدو يؤلف خلفية اصل المصطلح، بقدر مسؤوليات التاج لمنح رعاية خاصة لمصالحه ولكن جميع ذلك هو بعيد من القول اننا قريبون من فهم فعلي للحقيقة الاجتماعية لمُشكينُم في العصر البابلي القديم.

المعنى النسبي لمصطلحي اَويلُم و مُشكينُم

ومن الآراء المهمة التي ظهرت في تفسير معاني المصطلحات الأكدية التي تدل على طبقة الأحرار رأي يقول ان لكل مصطلح من هذه المصطلحات معنىً نسبياً يدل عليه مضمون النص وسياق الكلام. وكان أول من طرح هذا الرأي هو الباحث ميك Meek الذي ترجم مصطلح **اَويلُم** بأنه يعني حرفياً 'رجل' إلا انه يعتقد بان المصطلح في النصوص القانونية استعمل في ثلاثة معانٍ في الأقل هي: استخدم أحيانا للدلالة على رجل من الطبقة العليا، أي 'نبيل'، واستخدم أحيانا أخرى للدلالة على 'رجل حر' من أي طبقة عليا أو دنيا، وأحيانا

(1) Ibid،p. 123.

استخدم المصطلح ليدل على 'رجل' من أي طبقة كان من الملك إلى العبد. ويحدد النص أياً من هذه المعاني الثلاثة هو المقصود،[1].

ومما يلاحظ في رأي ميك انه يقرّ ضمنياً ان المجتمع البابلي القديم كان مؤلفاً أساسا من ثلاث طبقات إلا أن معنى المصطلحات المذكورة للدلالة على الأحرار جاءت نسبية.

وقد اخذ برأي ميك الباحث الألماني كراوس Kraus إذ يرى أن ميك Meek في ملاحظاته المختصرة هذه التي ألحقها بترجمته لقانون حمورابي، حل مشكلة طبقات المجتمع البابلي القديم ومصطلحاتها بصورة نهائية[2].

ويعدّ رأي كراوس من الآراء المهمة التي قدّمت في هذا الموضوع في العام 1958 أول مرة ثم أجرى عليها تعديلات جوهرية في العام 1973، إذ فصّل في بحثه رأيه السابق وقدّم اعتراضات جوهرية على الآراء المختلفة الأخرى، وبين ان ما كان يقصد بمصطلح **مُشكينُم** هو 'المواطن العادي' بينما كان مصطلح **اَويلـُم** يعني 'نبيلاً' ينتمي إلى طبقة اجتماعية صغيرة مميزة، ويحدد **اَويلـُم** بالمواطن الحر إطلاقاً في جميع الحالات التي ليس فيها تمييز لكلتا الطبقتين كما يرى ان هناك معاني نسبية لمصطلحي **اَويلـُم** و **مُشكينُم** استناداً إلى ما أكده گوتزا Goetze حول **مُشكينُم** إذ يقول: "للمصطلح معنى نسبي يحتاج لتوضيحه إلى نقطة محددة من الصلة".

ومن مجمل رأي كراوس يتبين انه يقر هو الآخر ان هناك ثلاث طبقات اجتماعية في العصر البابلي القديم إلا أن **لاَويلـُم** و **مُشكينُم** معاني نسبية وقد تتداخل مع بعضها بعضاً. وقد أثيرت اعتراضات شديدة على رأي كراوس من العديد من الباحثين، ويلخص كراوس رأيه بالقول ان مصطلح **مُشكينُم** عندما يرد كمجموعة أفراد إزاء القصر فهو يدل على كل السكان الأحرار في المملكة من

(1) Meek،"The Code at Hammurabi"،ANET،p. 166 n. 39،44.

(2) Kraus،F. R. ،Vom Mesopotamischen Menschen Der Altbabylonischen zeit Und Seiner Welt،Amsterdam–London،1973. ،p. 92.

أعلى شخص فيها فنزولاً. أما أن وردت للدلالة على فرد واحد فانها تدل على فرد من هذا المجتمع[1].

أما عندما يرد **مُشكينُم** مع **اَويلُم** فأنها تشير إلى تابعي القصر (أي المرؤوس حيال القصر)، أي أن للكلمة معنى نسبياً، ويستنتج كراوس مما سبق أن العبارتين:

اكلُم – مُشكينُم	**ekallum–muškēnum**
اَويلُم – مُشكينُم	**awī lum–muškēnum**

موضوعياً متماثلتان أو قريبتان جداً الواحدة من الأخرى، أي الواحدة منهما على صلة وثيقة بالأخرى، وهذا الاستنتاج يجر إلى استنتاج آخر خاص بالعلاقة المتقابلة بين **اَويلُم** و **مُشكينُم** فان **اَويلُم** عضو من الجماعة المسماة **كلُم ekallum** يمكن ان نتصورها بانها الحاشية وأقطاب السلطة المركزية وبهذا فان **اَويلُم** يشير إلى أفراد النخبة أو إلى نخبة في القصر، وبهذا يرى كراوس معنى نسبياً ليس فقط في كلمة **مُشكينُم** وانّما في كلمة **اَويلُم** أيضا[2]

ولقد اخذ برأي ميك وكراوس موخراً يارون Yaron في كتابه قوانين اشنونا الذي صدرت طبعته الأولى في العام 1969، وقام بإعادة نشرهِ وتنقيحه في العام 1988 حيث عرض آراء الباحثين وعللها من وجهة نظر تأريخية قانونية، فقسم ورود مصطلح **مُشكينُم** في القوانين البابلية القديمة إلى ثلاث مجموعات، المجموعة الأولى **مُشكينُم** لوحده والمجموعة الثانية يرد المصطلح مع القصر أو الملك والمجموعة الثالثة يرد مع **اَويلِم** في حالات معينة[3].

(1) Ibid،P. 108.

(2) يرى لاندزبيركر ان فرد من النخبة موجود في قانون حمورابي فقط في **مار اَويلِم mār awīlim** أي فرد من النخبة بالولادة. ينظر: Kraus، Op. Cit، p. 122

(3) ***Yaron***،The Laws of Eshnunna،Jerusalem،2nd. ed 1988،(***LE***). p. 133.

ويرى الباحث ويستبروك Westbrook أيضا ان الأشخاص الأحرار كانوا ينقسمون إلى قسمين اجتماعين رئيسين **اَويلـُم** و **مُشكينُم**، وأن مصطلح **اَويلـُم** عندما يستعمل في القوانين يعني 'أحدٌ' من دون وصف للمركز أو المهنة وعندما يستعمل بالتقابل مع **مُشكينُم** فان المصطلح يعني صنفاً أضيق، أكثر ثروة وأعلى مركزاً اجتماعياً، ويشير أيضا إلى ان المصطلح **مُشكينُم** ورد في القوانين بثلاث مجاميع في الأولى يرد لوحده وفي الثانية بما له علاقة بالقصر وفي الثالثة بالتقابل مع **اَويلـُم**[1]. كذلك يرى الباحث أن للمصطلحين **اَويلـُم** و **مُشكينُم** معاني نسبية إذ يقول "هناك خاصية محيّرة في قانون حمورابي إذ أنه يأخذ بمبدأ هو مزيج بين مبدأ القصاص إذا كانت الضحية من الأرستقراط، **اَويلـُم**، ولكنه يأخذ بالتعويض إذا كان شخصاً عادياً، **مُشكينُم**[2] ويناقش أيضا المواد (206–214) من قانون حمورابي الخاصة بالإيذاء وكذلك الموت الذي يسببه ثور نطاح في المواد (250–252 حم) إذ يرد مصطلح مار **اَويلـُم** غالبا أي 'ابن رجل'، ويستعمل المصطلح بمعنى عضو من طبقة **الاَويلـُم** أي الأرستقراطية كما يشير الباحثون من قبل درايفر وميك و كراوس، وفي أماكن أخرى من القانون استعمل المصطلح بمعناه الحرفي كما في المواد (7، 14، 116 حم)، ويبدو أن سبب نسبة معنيين الى المصطلح انه ليس هناك تفسير مقنع للظهور المفاجئ للابن في المواد التي ترجم فيها على انه عضو في طبقة.

ويخلص ويستبروك بعد هذه المناقشة، إلى القول أن مار **اَويلـُم** في جميع هذه المواد لا يمكن أن يترجم إلا انه 'ابن'، إذ أن تحديد العقوبة كان يعتمد فيما إذا كان المجني عليه 'ربّ البيت **(اَويلـُم)**' أو 'ابن **اَويلـُم/ مُشكينُم**' أو 'ابنة **اَويلـُم/ مُشكينُم**'، وهنا كلمة ابنة لابد من ان تعني بنت وليس عضو من طبقة اجتماعية وإن **اَويلـُم** تعني رب العائلة في هذه المواد، ويسّوغ ذلك بتفسير جاكوبسون بان

(1) Westbrook،R. ،Mesopotamia Old Babylonian Period in History of Law in Ancient Near Easte،2003،pp. 376–379.

(2) Westbrook،p. ،Studies in Biblical and cuneiform Law،Cahiers dela Revue Bibliquc،Paris،1988،p. 42.

اَويلُم في القوانين العراقية القديمة وإن ترجمت عادة برجل أو شخص، تدل أساسا على 'رب الأسرة'، وإذا أراد ان يحدد ان الفاعل أو المفعول به هو عضو ثانوي في البيت فانها تعطي مركزه أي 'زوجة' أو 'ابن' أو 'ابنة' أو 'عبد'[1].

ويؤيد عامر سليمان المعنى النسبي لمصطلحي **اَويلُم** و **مُشكينُم** وقد خصص لمناقشة الموضوع فصلاً كاملاً في كتابه عن القانون في العراق القديم الذي صدر في العام 1977 ويرى ان مصطلح **مُشكينُم** استعمل في القوانين البابلية القديمة بأنه يقصد به جميع المواطنين من غير الرقيق، وقد ورد استعمال المصطلح بهذا المعنى في المواد التي ذكرت القصر إلى جانب **مُشكينُم** على أساس أن جميع المواطنين هم فقراء مقارنة مع القصر. وكذلك ورد استعمال **مُشكينُم** بهذا المعنى في المواد التي تمثل الأوامر أو المراسيم الملكية الموجهة إلى جميع المواطنين وللسبب نفسه[2]. وقد حاول المشرعون العراقيون القدماء حماية هذه الفئة من الناس ومساعدتها ليس لعلاقتها بالقصر بل لضعف حالتها الاقتصادية وحاجتها إلى الحماية من الأغنياء لوقوعها وبشكل مباشر أمام خطر الأزمات الاقتصادية، لذا نجد أن حمورابي مثلاً نص في أحد مواده على أن الصداق الذي يدفعه **مُشكينُم** لزوجته هو ثلث ما يدفعه **اَويلُم**، ويقارن الباحث ذلك مع القوانين الحديثة التي تحدد نفقة الزوجة استنادا إلى مستوى دخل الزوج وحالته المادية. وكذلك بالنسبة لأجور الطبيب إذ ان الأجور التي يدفعها **مُشكينُم** اقل بكثير من التي يدفعها **اَويلُم** وكذلك الحال في القوانين الحديثة التي تحاول معالجة المرضى الفقراء في العيادات الشعبية والتأمين الصحي، ومما يؤيد ان المقصود من **مُشكينُم** الفقراء ان القانون لم يفرق في عقوبته الطبيب المهمل فيما إذا كان المريض **اَويلُم** او **مُشكينُم** بينما فرق فقط في مبلغ الأجور. وإذا كان مما يؤخذ على القوانين العراقية القديمة انها فرقت في العقوبة بين **اَويلُم** و **مُشكينُم** فان كان الجاني والمجني عليه **اَويلُم** اتبعت مبدأ القصاص وان كان الجاني من **اَويلُم**

(1) Westbrook،Op. Cit. ،p. 53-57.

(2) عامر سليمان، القانون، مصدر سابق، ص 76.

والمجنـي عليـه **مُشـكينُم** أو كـان الجـاني والمجنـي عليـه **مُشـكينُم** اتبعـت مبـدأ التعويض[1]، فان تفسير ذلك يكمن في أن **مُشكينُم** هو الفقير والمعوز اقتصادياً لذا لم يكن بحاجة إلى الانتقام الشخصي من خلال تطبيق مبدأ القصاص بل كان بحاجة ماسة إلى التعويض المادي. أما إذا كان هو الجاني فلم يكن بمقدوره دفع التعويض إلـى شـخص المجنـي عليـه فكانـت عقوبتـه تحـدد علـى وفـق القصـاص والشيء ذاته بالنسبة **لاَويلـُم** إذ لم يكن بحاجة إلى التعويض المادي. وان التفريق والتمييز بين أفراد المجتمع كان أساسه حالة الفرد الاقتصادية وكان احتمال صيرورة **اَويلـُم** إلى **مُشكينُم** واحتمال صيرورة **مُشكينُم** إلى **اَويلـُم** هو نفس احتمال افتقار الغني وثراء الفقير في الوقت الحاضر، ويقول الباحث انه إذا كان **اَويلـُم** و **مُشكينُم** يؤلفون طبقات اجتماعية متمايزة فان الأغنياء والفقراء والمساكين في المجتمعات الحديثة يمثلون طبقات اجتماعية متميزة أيضا وهو ما لا نجده في القوانين والتقاليد الاجتماعيـة السـائدة، ويشـير أيضـا إلـى الشـبه الكبيـر بـين كلمـة **مُشـكينُم** الأكديـة ومعناها وبين معنى كلمة مسكين في اللغة العربية والتي وردت في القرآن الكريم، وذلك من خلال ملاحظة الآيتين الكريمتين الآتيتين[2]:

(يَسْأَلونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ)[3].

(وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ)[4].

(1) وهذا ما يفهم من إشارة الباحثة ابتهال عادل الطائي عند الحديث عن المبادئ المعتمدة في قانون حمورابي وذكرها فئة **اَويلـُم** (ابتهال عادل الطائي، "أصالة حضارة وادي الرافدين في مجال القانون وأثرها في الحضارات الأخرى"، التربية والعلم، ع24، 1999، ص 109).

(2) عامر سليمان، المصدر السابق، ص 77–78.

(3) البقرة: 215.

(4) الأنفال: 41.

ويوجز عامر سليمان رأيه بالقول ان مصطلح **مُشكينُم** قد استعمل في القوانين البابلية القديمة بمعنين الأول يقصد به جميع المواطنين من غير الرقيق، وقد ورد بهذا المعنى في المواد التي ذكرت القصر إلى جانب **مُشكينُم** على أساس ان جمع المواطنين هم مساكين مقارنة مع القصر كذلك ورد استعمال **مُشكينُم** بهذا المعنى في المواد التي تمثل المراسيم الملكية الموجهة إلى جميع المواطنين. اما المعنى الثاني فهو للدلالة على الفقراء والمعوزين اقتصادياً من أفراد المجتمع الأحرار، وقد حاول المشرعون العراقيون القدماء حماية هذه الفئة من المواطنين ومساعدتها ليس لعلاقتها بالقصر، كما يرى بعضهم، بل لضعف حالتها الاقتصادية وحاجتها إلى الحماية من الأغنياء ولوقوعها وبشكل مباشر أمام خطر الأزمات الاقتصادية التي كانت تتكرر في العصر البابلي القديم، وهكذا كان تحديد الصداق وأجور الطبيب وتحديد العقوبات.

ويخلص إلى القول أن القوانين العراقية القديمة لم تفرق بين أفراد المجتمع من غير الرقيق استنادا إلى إنحدارهم الطبقي وانتسابهم إلى فئة اجتماعية معينة بل ان التفريق و التمييز كان أساسه حالة الفرد الاقتصادية[1].

من مجمل ما قدم حول الدلالات الاجتماعية والاقتصادية لطبقة الاحرار نرى:

1. إن الاشتقاق اللغوي للمصطلحات المستعملة للدلالة على طبقة الأحرار في العصر البابلي القديم وان كان لا يقدم المعنى الدقيق للمصطلحات في العصور المختلفة إلا انه يلقي ضوء على معانيها التقريبية في العصور المختلفة.
2. إن معاني ما يقابل المصطلحات الاكدية في اللغة العربية قد تلقي هي الآخرة ضوءاً على معاني المصطلحات الاكدية في العصور المختلفة وبخاصة مصطلح **اَويلُم** الذي يقابله بالعربية ‘أول’ ومصطلح **مُشكينُم** الذي يقابله بالعربية ‘مسكين’.

(1) عامر سليمان، المصدر السابق، ص 78.

3. انه ليس هناك طبقة اجتماعية متميزة عن غيرها من الطبقات الاجتماعية في العصر البابلي القديم يمكن أن يسمى الفرد منها **مُشكينُم** كما يرى ذلك العديد من الباحثين العرب والأجانب.
4. أن المجتمع البابلي القديم كما تصوره النصوص المسمارية القانونية وغيرها كان مؤلفاً من طبقتين اجتماعيتين متميزتين فقط هما طبقة الأحرار وطبقة العبيد والإماء وهذا ما يتطابق مع ما أشار إليه القرآن الكريم بان الإنسان اما ان يكون حرّاً أو عبداً وان الأحرار يتألفون من فئات عدة.
5. ان معالجة القوانين بالدرجة الرئيسة كانت لمن سميّ **اَويلُم** ولم تعالج ما أطلق عليه اسم **مُشكينُم** إلا في حالات خاصة محدودة ولا يمكن ان يفسر ذلك إلا إذا اعتبرنا ان مصطلح **مُشكينُم** لا يعني طبقة اجتماعية مستقلة متميزة عن طبقة **اَويلُم** إذا لم تعالج القوانين بالتفصيل شؤونها. وينطبق ذلك على النصوص الأخرى التي لم تذكر مصطلح **مُشكينُم** إلا في حالات قليلة وهو ما توضحه الإحصائية التي قدمناها في الدراسة وما استعرضناه من نصوص.
6. أن القوانين البابلية وكذلك النصوص الأخرى لم تتطرق إلى احتمال انتقال الفرد الموسوم **مُشكينُم** إلى الموسوم **اَويلُم** او بالعكس كما هي الحال عند انتقال **اَويلُم** إلى العبودية أو العبد إلى الحرية وهذا يعني أن القوانين والنصوص المسمارية الأخرى لا تعترف بوجود طبقة اجتماعية متميزة يسمى الفرد منها **مُشكينُم**.
7. إن مصطلح **اَويلُم** كما ورد في قانوني أشنونا وحمورابي يدل على الفرد من طبقة الأحرار بعامة ذكراً كان أم انثى، كبيراً أو صغيراً، غنياً أو فقيراً، موظفاً أو حرفياً جندياً أو تاجراً أو غيرهم. إلا إذا خصص النص غير ذلك وحدد المقصود أو استعمل مصطلحا آخر لتحديد الدلالة على الفرد من طبقة الأحرار وتخصيصه.
8. أن مصطلح **مُشكينُم** يدل على الفرد من طبقة الأحرار إلا انه يحمل معنىً نسبياً فإذا استعمل لوحده دل على أي فرد من طبقة الأحرار كما يستعمل مصطلح **اَويلُم**، اما إذا استعمل بالتقابل مع الملك أو القصر أو المعبد فيعني أي فرد من

طبقة الأحرار بعامة إذ ان جميع أفراد طبقة الأحرار هم **مُشكينُم** متساوون بالنسبة إلى السلطة العليا ويشابه هذا الاستعمال مع الفارق قولنا اننا جميعا عباد الرحمن أو عندما تستعمل المصطلح العربي 'رعايا' للدلالة على جميع السكان التابعين للدولة أو الملك، اما إذا استعمل المصطلح بالتقابل مع **اَويلُم** فيعني أن الفرد الموسوم **مُشكينُم** هو ذو إمكانات مادية محدودة أقل من **اَويلُم** أي انه كان 'فقيراً أو مسكيناً'.

9. استعمل المصطلح المقابل **لمُشكينُم** في عدد من اللغات العاربة الأخرى للدلالة على الفقير أو المسكين وانتقل بهذا المعنى إلى اللغات الأجنبية كالإيطالية والفرنسية وغيرهما.

10. نظراً لأن جميع الترجمات العربية والأجنبية المقدمة بديلاً عن المصطلحات الاكدية موضوع البحث غير مؤكدة ولا تعبر في رأينا تماما عما كان يقصد منها في العصر البابلي القديم لذا نرى ان تحتفظ الترجمة بالمصطلحات الاكدية كما وردت بصيغتها الأصلية على أن يسبقها كلمة 'فرد' أو 'شخص' أو ما يقابلها باللغات الأجنبية للدلالة على أن المصطلح يعني أحد أفراد المجتمع الأحرار وبذلك يكون استعمال هذه الكلمة شبيهاً باستعمال العلامات الدالة التي تسبق الأسماء لبيان ماهيتها.

Social and Economic significance of Noble Class in the old Babylonian Penod in light of Modern studies

Ahleem S. AL-Taalibi, Ph.D & Karawan A.Sulaiman, Ph.D

Abstract

One of the main problems in studying the Ancient Iraqi civilization is the nature of its society and whether it was comprised of three or only two social classes.

Many studies and papers have been appeared during the last century on this particular issue owing to the fact that there several terms which were used in Akkadian cuneiform texts denote to the different social classes in the Old Babylonian Period. As a result of that different scholars have translated these terms in different ways.

Unfortunately no detailed Arabic study is available on this problem. It is hoped that this study will give a detailed scientific study on the problem. It is obvious from the title of the thesis that our main sources were cuneiform texts